الحَجْـــــرُ للسَّفَهِ الطَّارِئ
(حقيقته ووقت ابتدائه وانتهائه)

الدكتـــور
أحمد بن محمد الخضيري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
المملكة العربية السعودية

الحجر للسفه الطارئ
(حقيقته ووقت ابتدائه وانتهائه)

أحمد بن محمد الخضيري

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amkhudairy@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة موضوع الحجر على السفيه سفها طارئا من حيث بيان حقيقة الحجر والسفه الطارئ، ووقت ابتداء الحجر عليه وانتهائه.

والسفه الطارئ هو الذي يحدث بعد البلوغ والرشد، وذلك بأن يبلغ الإنسان عاقلا رشيدا ثم يصير سفيها يضيع ماله ويفسده.

ويعرف الحجر للسفه الطارئ: بأنه منع الحر المكلف من التصرف في ماله عند حدوث خفة تعتريه وتحمله على التصرف بالمال على خلاف مقتضى العقل أو الشرع.

وهذا الموضوع له أهمية كبيرة في مجال التقاضي، ويحتاج إلى معرفة أحكامه عموم المتعاملين بالتجارة، والقضاة الذين يحسمون الخصومات في الوقائع التي ترفع إليهم.

وقد تناول البحث بيان حقيقة الحجر للسفه الطارئ، ووقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا، ووقت انتهاء الحجر عليه، والإشهاد على الحجر للسفه الطارئ، ثم ختم البحث بدراسة تطبيقية على الأنظمة واللوائح العدلية في المملكة العربية السعودية.

وختم البحث بخاتمة تضمنت ملخصا لأهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية : الحَجْر، السفه، السفيه، الرشد.

Endowment For Emergency (Reality, Start And End Time)

Ahmed bin Mohammed Al-Khudairi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: amkhudairy@imamu.edu.sa

Abstract :

The research deals with the study of the subject of putting endowment on the foolish in an emergency, in terms of clarifying the reality of endowment, the emergency foolishness, and the time of the beginning and end of endowment on him.

Emergency foolishness is what occurs after puberty and maturity, and that is when a person reaches a sane and rational person, then becomes foolish, wasting his money and corrupting it.

Endowment for emergency foolishness is defined as preventing a free person who is charged from disposing of his money when something happens to him, and it forces him to dispose of money contrary to the requirements of reason or Sharia.

This topic is of great importance in the field of litigation, and it requires knowledge of its rulings by all those involved in trade, and the judges who settle disputes in the facts submitted to them.

The research dealt with the statement of the reality of endowment for emergency foolishness, and the time of the beginning of endowment on the one whose foolishness was emergency, and the time of the end of endowment on him, and the testimony of endowment for the emergency foolishness, and then concluded the research with an applied study on the justice systems and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

The research concluded with a conclusion that included a summary of the most important research findings and recommendations.

Keywords: Endowment, Foolishness, Fools, Maturity.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما تستقيم به حياتهم، وتصان به أموالهم، وتنتظم به معاملاتهم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجملة من الأحكام تحفظ الأموال وتصونها وتضبط التصرف فيها، ومن ذلك جاءت بالنهي عن الإسراف والتبذير، وشرعت الحجر على السفهاء، وهو من وسائل حفظ المال وضبطه، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء: ٥].

والحجر على السفهاء يعود بالنفع والصلاح على الفرد والمجتمع؛ وذلك لأن إضاعة المال لا يقتصر ضررها على المالك وحده بل يتعدى إلى المجتمع، وتتضرر بسببه مصالح الأمة، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك عندما أضافت الأموال إلى جميع المخاطبين، ووصفت الأموال بأنها قيام لنا، مما يشعر أن الأموال مشتركة بين الناس.

وسأتناول في هذا البحث مسألة مهمة في موضوع الحجر على السفهاء، وهي الحجر للسفه الطارئ من حيث بيان حقيقته ووقت ابتدائه وانتهائه، ويؤكد أهمية هذا الموضوع علاقته بجانب القضاء، واحتياج القضاة والمتقاضين إلى معرفة أحكامه.

الدراسات السابقة:

١. أحكام السفيه، إعداد: د. خالد بن عبد العزيز الخضير.

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ.

وقد قام الباحث -وفقه الله- بدراسة أحكام السفيه على وجه العموم، وكان التوسع في بيان أحكام السفيه المحجور عليه في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات.. الخ، وتناول

مسألة ابتداء الحجر على السفيه في مبحث واحد من مباحث الفصل الثاني المندرج تحت الباب الأول في حدود خمس صفحات، وكذلك مسألة فك الحجر عن السفيه في حدود أربع صفحات، ودراسته تفترق عن هذا البحث من ناحية عمومها بينما هذا البحث مقتصر على جزئية محددة هي وقت ابتداء الحجر وانتهائه في السفه الطارئ ويهدف إلى استيعاب الأقوال والأدلة فيها، كما أن البحث يتناول ربط الموضوع بالأنظمة واللوائح العدلية.

٢. السفيه وأحكامه في الفقه الإسلامي د. جوهرة بنت سعد العبودي.

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٧هـ.

وقد تناولت الباحثة -وفقها الله- أحكام السفيه على سبيل العموم، وكان تركيز الدراسة على أحكام تصرفات السفيه المالية وغير المالية بحسب الأبواب الفقهية واستغرقت قرابة ثلثي الرسالة، وأما مسألة ابتداء الحجر في السفه الطارئ فقد كانت جزئية يسيرة جاءت في ثلاث صفحات فقط من ص ١١٤ إلى ص ١١٧، ومثلها مسألة فك الحجر جاءت في ثلاث صفحات من ص ١٤٣ إلى ص ١٤٦.

وهذه الدراسة أيضا تفترق عن هذا البحث من ناحية عمومها في أحكام السفيه بينما هذا البحث يخص جزئية محددة، كما أن هذا البحث يتناول ربط الموضوع بالجانب القضائي.

٣. الحجر على السفهاء د. هشام بو هاش بن مبارك.

بحث منشور في مجلة العدل عدد ٦٢ في ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

وهو بحث مختصر في ١٢ صفحة ركز فيه الباحث -وفقه الله- على بيان الأحكام والمقاصد الشرعية للحجر على السفهاء، وبين مشروعية الحجر على السفهاء والخلاف في الحجر على الكبير، ولم يتعرض لمسألة ابتداء الحجر وانتهائه في السفه الطارئ.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي المبني على التحليل والتعليل حسب الخطوات التالية:

- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل النزاع إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة.
- أورد أدلة كل قول مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم القياس والأدلة العقلية، وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به.
- أورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد - بقدر الإمكان- في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.
- بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها.
- أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المطلب الأول: حقيقة "الحجر للسفه الطارئ"، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجر.

المسألة الثانية: تعريف السفه.

المسألة الثالثة: تعريف الطارئ.

المسألة الرابعة: التعريف المركب لـ "الحجر للسفه الطارئ".

المسألة الخامسة: أنواع السفه.

المطلب الثاني: وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: الخلاف في وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا.

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف.

المطلب الثالث: الإشهاد على الحجر للسفه الطارئ.

المطلب الرابع: وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخلاف في وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا

المسألة الثانية: سبب الخلاف وثمرته

المطلب الخامس: وقت ابتداء الحجر وانتهائه على من طرأ عليه السفه في الأنظمة واللوائح العدلية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول:
حقيقة "الحجر للسفه الطارئ"

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجر.

أولا: تعريف الحجر لغة.

الحَجْر لغة: مصدر حَجَر يحَجُرُ، يقال: حَجَر عليه القاضي يحَجُرُ حَجْراً إذا منعه من التصرف في ماله، فمعناه: المنع، ومنه قول الله تعالى:﴿ **وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا** ﴾[الفرقان: ٢٢] أي: حراماً محرَّماً[١]، وسمي العقل: حِجْراً كما في قوله تعالى﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ** ﴾[الفجر: ٥]؛ لأنه يمنع صاحبه من إتيان ما لا ينبغي، وسمي حِجْر البيت: حِجْراً؛ لأنه يمنع من الطواف فيه[٢]. وسمي المحجور عليه بذلك؛ لأنه ممنوع من التصرف بماله[٣].

ثانيا: تعريف الحجر اصطلاحاً.

يعرف الحجر في الاصطلاح بأنه: منع إنسان من التصرف في ماله[٤].

جاء في عمدة القاري في تعريف الحجر: "وفي الشرع: المنع من التصرف في المال"[٥].

وجاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: "وشرعا: منع المالك التصرف في

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/ ٦٢٣ (حجر)، لسان العرب ٢/ ٧٨٢ (حجر)، المصباح المنير ١/ ١٢١ (حجر).

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ١٣٨ (حجر)، المصباح المنير ١/ ١٢١ (حجر).

(٣) البيان للعمراني ٦/ ٢٠٦.

(٤) روضة القضاة للسمناني ١/ ٤٣٨، الذخيرة ٨/ ٢٢٨، أسهل المدارك ٣/ ٣، كفاية الأخيار ص ٢٥٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.

(٥) ١٢/ ٢٤٦.

ماله لمصلحة نفسه أو غيره"[١].

وجاء في نهاية المطلب: "والحجر في اصطلاح الفقهاء ما يتضمن المنع من التصرف"[٢].

وجاء في النجم الوهاج: "وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال"[٣].

وجاء في المنح الشافيات: "وشرعا: منع إنسان من التصرف في ماله"[٤]، وجاء في اختلاف الأئمة العلماء: "وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله"[٥].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى فهي تدل على أن المحجور عليه ممنوع من التصرف قد سلبت منه أهلية التعاقد وإجراء التصرفات القولية والفعلية.

والحجر على نوعين[٦]:

النـوع الأول: حجر على الإنسان لحظ نفسه، وهو الحجر على المجنون والصبي والسفيه، فهؤلاء محجور عليهم لمصلحتهم حفظا لأنفسهم، ومحافظة على أموالهم ورعايتها وتنميتها.

النوع الثاني: حجر على الإنسان لحظ غيره، وهو الحجر على المفلس لحق الغرماء.

---

(١) ٦/ ٢٢٦.

(٢) ٦/ ٤٣١.

(٣) ٤/ ٣٩٦.

(٤) ٢/ ٤٦٥.

(٥) ١/ ٤٢٦.

(٦) الحاوي للماوردي ٦/ ٣٤٢، البيان ٦/ ٢٠٦، العزيز ٥/ ٦٦،٦٧، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥، التوضيح ٦/ ٢٢٦، القوانين الفقهية ص ٢١١.

وذكر بعض الفقهاء منه: حجر الراهن لحق المرتهن، وحجر المريض لحق الورثة، وحجر العبد لحق السيد، والمكاتب لحق السيد وحق الله تعالى، وحجر المرتد لحق المسلمين [١].

المسألة الثانية: تعريف السفه.

أولا: تعريف السفه لغة. السَّفَه لغة: مصدر سَفِه يسفَه، من باب تعِب، ومن مصادره أيضا: السَّفَاه والسَّفَاهة وهو نقص في العقل، وأصله الخفة والحركة[٢]، يقال: تسَفَّهَت الريح الشجر، أي مالت به، وسفُه بالضم وسفِه بالكسر، أي: صار سفيها، والجمع: سُفَهاء، وسُفَّه وسِفَاه، والمؤنث منه: سَفِيهَة، والجمع: سفيهات وسَفَائِه.

وسَفَّهتُه تَسفِيهًا: نسبته إلى السَّفَه، أو قلت له: إنه سفيه[٣].

ويقال: رجل سفيه أي: خفيف العقل، وثوب سفيه أي: رديء النسج، وناقة سفيهة الزمام أي: خفيفة السير [٤].

فالسفيه في اللغة: ضعيف العقل وسيء التصرف، وسمي سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله النساء والصبيان سفهاء[٥] فقال تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

ثانيا: تعريف السفه اصطلاحا: السفه في اصطلاح الفقهاء: هو خفة تعتري الإنسان

---

(١) الحاوي للماوردي ٦/ ٣٤٢، البيان ٦/ ٢٠٦، العزيز ٥/ ٦٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥.

(٢) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٣٤، مقاييس اللغة ٣/ ٧٩، المصباح المنير ١/ ٢٨٠ مادة (سفه) في الجميع.

(٣) الصحاح ٦/ ٢٢٣٤، ٢٢٣٥ (سفه)، لسان العرب ٣/ ٢٠٣٢-٢٠٣٤ (سفه).

(٤) لسان العرب ٦/ ٢٠٣٢ - ٢٠٣٤ (سفه).

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٨.

فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل أو الشرع مع قيام العقل [١].

وقيل: هو تبذير المال وتضييعه أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع [٢].

ويقصد الفقهاء من ذلك إساءة التصرف في المال، وذلك بتبذيره، وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل[٣].

ومن أمثلة ما يصدق عليه السفه: أن يغبن الشخص في التجارة غبناً فاحشاً مراراً بلا مصلحة، ويخدع فيها كثيرا، وكأن يبذل ماله في المحرمات كالقمار وشراء الخمور وآلات اللهو، أو يدفع المال إلى أهل الفساد، ونحو ذلك[٤].

وبناء على تعريف السفه يمكن تعريف السفيه بأنه: من تحمله خفة عقله على التصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل أو الشرع مع قيام عقله.

ويخرج بذلك المجنون والمعتوه والجاهل[٥].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١ / ٩٥٨، كشف الأسرار ٤/ ٥١٤، البحر الرائق ٨/ ٩١، ١٤٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٧٤.

(٢) الدر المختار ٦/ ١٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٩٥٩، البناية ١١/ ٨٨، العناية ٩/ ٢٥٩، بلغة السالك ٣/ ٢٤٠.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٧٤، عمدة القاري ١٢/ ٢٤٦، الدر المختار ورد المحتار ٦/ ١٤٧، المعونة ص ١١٧٢، القوانين الفقهية ص ٢١١، المنتقى للباجي ٦/ ١٠٧، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨، المغني ٤/ ٣٥١.

(٤) عمدة القاري ١٢/ ٢٤٦، رد المحتار ٦/ ١٤٧، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٣٧٧، المغني ٤/ ٣٥١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٥١٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٩٥٨.

وعند جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٤]: لا أثر للفسق والعدالة فيه فلا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان يحسن التصرف في ماله.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم[٥]، وهو قول عند المالكية[٦] والحنابلة[٧]: إلى أن السفه: هو الفساد في المال والدين معاً، فالفساد في المال يكون بالتبذير والإسراف فيه، والفساد في الدين يكون بسقوط العدالة وذلك بترك الواجبات وارتكاب المحرمات[٨]

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣، القوانين الفقهية ص ٢١١، المنتقى للباجي ٦/ ١٠٧، مواهب الجليل ٥/ ٦٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٨، الفروع ٤/ ٢٣٩، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨.

(٤) التجريد ٦/ ٢٩٣٦، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٧، رد المحتار ٦/ ١٤٧.

(٥) البيان للعمراني ٦/ ٢٢٤، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٧، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧٥، ومع كون الشافعية يرون في المذهب عندهم أن السفه يشمل الفساد في المال والدين معا، فإنهم قد اختلفوا في الحجر على الشخص الذي بلغ رشيدا ثم طرأ الفسق عليه مع كونه مصلحا لماله غير مبذر له على وجهين: أحدهما: أنه لا يحجر عليه وهو المذهب عندهم، والثاني: أنه يحجر عليه، وهو قول أبي العباس بن سريج. ينظر: الحاوي ٦/ ٣٥٧، نهاية المطلب ٦/ ٤٤٠، العزيز ٥/ ٧٥، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، النجم الوهاج ٤/ ٤١٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٦) المنتقى للباجي ٦/ ١٠٧، المقدمات ٢/ ٣٤٥، الذخيرة ٨/ ٢٣١.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٨، الفروع ٤/ ٢٣٩.

(٨) جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٤٠:" خرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق فلا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور".

والإصرار عليها.

واستدل الجمهور لقولهم بما يلي:

١. قول الله تعالى:﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[سورة النساء: ٦].

والرشد هنا هو الصلاح في أموالهم كما فسره ابن عباس -رضي الله عنهما-[١]، وهو نكرة في سياق الثبوت، فيكون مطلقا، ومن كان مصلحا لماله، فقد وجد منه رشد[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن الرشد الواقع في الآية نكرة، وهو في سياق الإثبات، فلا يعم[٣].

وأجيب: بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم[٤].

٢. أن الفاسق إذا كان مصلحا لماله فهو يشبه العدل، والحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر في الحجر ما أثر في تضييع المال أو حفظه، وأما الصلاح في الدين فهو معنى لا يراعى في الحجر عليه[٥].

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

١. قول الله تعالى:﴿**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾[سورة البقرة: ١٣٠].

٢. قول الله تعالى:﴿**أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة: ١٣].

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ٥٧٦، المغني ٤/ ٣٥١.

(٢) المغني ٤/ ٣٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٨، الذخيرة ٨/ ٢٣١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المنتقى للباجي ٦/ ١٠٧، المغني ٤/ ٣٥١.

٣. قول الله تعالى:﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ**﴾[سورة البقرة: ١٤٢].

وجه الاستدلال من الآيات:

أن كل هذه الآيات هي في سفيه الدين، فدلت على أنه يطلق السفه على من كان فاسدا في دينه.

ونوقش: بأن الاستدلال بهذه الآيات خارج عن محل النزاع؛ لأن الخلاف هو في السفه في المال هل يشمل السفه في الدين؟ وليس الخلاف في إطلاق اسم السفيه على الفاسق، وقد يكون الرجل ليس بسفيه يعني: في ماله، وإن كان سفيها في دينه(١).

وذلك أن لفظ السفيه مشترك يطلق على عدة معان، قال عماد الدين الكيا الهراسي: "وبالجملة لفظ السفيه مشترك، يشتمل على معان مختلفة، فيجوز إطلاقه على الصبي والمجنون والكافر وبذيء اللسان والمنافق، وهؤلاء لا يستحقون الحجر، نعم لما قال الله ﷻ:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[النساء: ٥] عرفنا أن المراد به سفه يتعلق بالمال"(٢).

٤. أن إفساد الشخص لدينه -الذي هو أعظم من ماله- يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير(٣).

ونوقش: بأن وازع المال طبعي، ووازع الدين شرعي، والطبعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر؛ لأن وازعه طبعي، ورد شهادته لأن الوازع فيها شرعي، فاشترطت العدالة في الشهادة دون الإقرار، ولهذا نجد كثيرا من الفساق شديدي الحرص على أموالهم(٤).

ويترجح لدي قول جمهور الفقهاء باقتصار السفه في باب الحجر على إفساد المال؛

---

(١) المغني ٤/ ٣٥١، الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٣٠٢.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٤٤.

(٣) الذخيرة ٨/ ٢٣١، البيان ٦/ ٢٢٤، المغني ٤/ ٣٥٠.

(٤) الذخيرة ٨/ ٢٣١.

وذلك لقوة أدلته، وإمكان مناقشة أدلة القول الآخر؛ ولأنه لو كان صلاح الدين معتبرا في ذلك لوجب الحجر على المنافقين والمبتدعة، وكل من ارتكب كبيرة كالغيبة والكذب والنميمة والغش، قال المازري:" ولا أعظم فسقا من الكافر، وفسقه لم يوجب رد بياعاته إذا تحاكم إلينا، وقد باع على الصحة من مسلم، وقد حد ﷺ الزناة وقطع السراق وضرب شراب الخمر، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ حجر عليهم"[١].

ويقابل السفه: الرشد، وهو عند الجمهور: إصلاح المال وضبطه وتنميته وعدم تبذيره، ولا يشترط الصلاح في الدين[٢].

وعند الشافعية: هو الصلاح في المال والدين جميعا[٣].

وعلى قول الجمهور فإن الرشد الذي يقابل السفه يختلف من مقام إلى آخر، فالرشد في كل موضع بحسبه، فمثلا: الرشد في ولي النكاح: معرفته بالكفء ومصالح النكاح، والرشد في المال: هو حفظه وإصلاحه، ولا يدخل فيه الرشد في الدين[٤].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٣٨.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٧٤، المقدمات ٢/ ٣٤٥، القوانين الفقهية ص ٢١١، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨، المغني ٤/ ٣٥٠.

(٣) الحاوي ٦/ ٣٣٩، بحر المذهب ٥/ ٣٨٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٨.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٣٠٠.

المسألة الثالثة: تعريف الطارئ.

أولا: تعريف الطارئ لغة. الطارئ: اسم فاعل من: طَرَأَ يطْرأ، والمصدر: طَرْءاً وطُرُوءاً، يقال: طرأ على القوم يطرأ طَرْءاً وطُرُوءاً: أتاهم من مكان بعيد فجأة، أو جاءهم من غير أن يعلموا(١).

جاء في العين للخليل: "طرأ فلان علينا يطرأ طروءا أي: خرج علينا مفاجأة من مكان بعيد"(٢).

وجاء في المحكم لابن سيده:" طرأ على القوم يطرأ طَرْءاً وطُرُوءاً: أتاهم من مكان أو خرج عليهم منه فجاءة"(٣).

وجاء في لسان العرب:" طرأ: طَرَأَ عَلَى الْقَوْمِ يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً: أَتاهم مِن مَكانٍ، أَو طلع عيهم من بلد آخر، أَو خرج عليهم من مكان بعيد فَجاءَةً، أَو أَتاهم من غير أن يعلموا، أَو خرج عليهم من فَجْوةٍ. وَهُمُ الطُّرَّاءُ والطُّرَآءُ. ويقال للغُرباء الطُّرآء، وهم الذين يأتون من مكان بعيد"(٤).

ومن ذلك: ما جاء في الحديث: "طرأ على حزبي من القرآن"(٥) أي: ورد وأقبل، كأنه

---

(١) تهذيب اللغة ١٤/ ٧، تاج العروس ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ مادة (طرأ) في الجميع.

(٢) ٧/ ٤٤٨.

(٣) ٩/ ٢٠٣ (طرأ).

(٤) ١/ ١١٤ (طرأ).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٨٨ (١٦١٦٦)، وأبو داود في سننه ٢/ ٥٤٠ (١٣٩٣) كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، وابن ماجه في سننه ٢/ ٣٦٩ (١٣٤٥) كتاب أبواب إقامة الصلوات، باب: ما جاء في كم يستحب يختم القرآن، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٥، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

فجئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة[١].

وعلى هذا يكون معنى الطارئ: هو الحادث غير المتوقع، أو ما يحدث فجأة.

ثانيا: تعريف الطارئ اصطلاحا

يطلق الفقهاء في مواضع عدة من الفقه لفظ: الطَّرْء والطارئ على ما يقع فجأة[٢]، وهذا يتوافق مع الاستعمال اللغوي، فالطارئ: هو الحادث الذي يقع فجأة، ومن أمثلة ذلك نظرية الظروف الطارئة عند الفقهاء، وهي الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة[٣].

جاء في مشارق الأنوار: " وكل أمر حادث فهو طارئ"[٤].

المسألة الرابعة: التعريف المركب لـ: "الحجر للسفه الطارئ".

تقدم ذكر التعريف الإفرادي للمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وبناء على ما سبق يمكن أن يعرف "الحجر للسفه الطارئ" تعريفا مركبا بأن يقال: هو منع الحر المكلف من التصرف في ماله عند حدوث خفة تعتريه وتحمله على التصرف بالمال على خلاف مقتضى العقل أو الشرع.

المسألة الخامسة: أنواع السفه.

السفه الذي يقع من الإنسان على نوعين:

النوع الأول: السفه الأصلي

وهو السفه الذي يستمر بعد بلوغ الإنسان أو إفاقته من الجنون، وفي هذه الحالة يستمر الحجر عليه بمنعه من التصرف في ماله حتى يحصل له الرشد عند جماهير الفقهاء من المالكية[٥]،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١١٧ (طرأ).

(٢) طلبة الطلبة ص ١٤٧، مشارق الأنوار ١/ ٣١٨، المطلع ص ٤١٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٩١ (طرأ).

(٤) ١/ ٣١٨ (طرأ).

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣، القوانين الفقهية ص ٢١١، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، الشرح الكبير

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وصاحبي أبي حنيفة[٣].

وأما أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ، ولا يمنعه من التصرف بماله إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد[٤].

النوع الثاني: السفه الطارئ.

وهو السفه الذي يحدث بعد البلوغ والرشد، وذلك بأن يبلغ الإنسان عاقلا رشيدا ثم يصير سفيها بأن تصيبه خفة في عقله تحوله من كونه رشيدا حافظا لماله إلى سفيه مفسد لماله. وهذه الحالة قد تقع للإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، وإذا كان وقوعها في مرحلة مبكرة فيرجى زوالها، بخلاف ما إذا كانت في مرحلة متأخرة من عمر الإنسان فيندر زوالها، كما قال زهير بن أبي سلمى في معلقته:

وإنّ سَفاهَ الشيخ لا حِلْم بعدَه ... وإنّ الفتى بعد السَّفاهة يَحْلُمِ[٥]

وهذا النوع من السفه هو محل هذه الدراسة من حيث بيان زمن ابتداء الحجر وانتهائه على من كان سفهه طارئا.

للدردير ٣/ ٢٩٢، الشرح الصغير ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٢، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، نهاية المطلب ٦/ ٤٣٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٣، الفروع ٤/ ٢٣٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.

(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤١، ٢٤٢، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، رد المحتار ٦/ ١٤٧-١٤٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) جمهرة أشعار العرب للقرشي ص ١٧٦.

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى مشروعية الحجر على الحر البالغ إذا طرأ عليه السفه بعد أن رشد، فيمنع من التصرف في ماله، وهو قول عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر ﷺ، وقول شريح، وعطاء[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٥]، وإسحاق والأوزاعي وأبي ثور[٦].

قال ابن المنذر: "واختلفوا في وجوب الحجر على الحر البالغ المضيع لماله، فقال عامة علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر: يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا"[٧].

ولم يخالف في ذلك سوى قلة من الفقهاء وهم: إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبوحنيفة وزفر والظاهرية فعندهم لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل، وتصرفه نافذ[٨].

---

(١) البيان للعمراني ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٣٧٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣، المعونة ص ١١٧٢، القوانين الفقهية ص ٢١١، مواهب الجليل ٥/ ٦٤.

(٣) الحاوي ٦/ ٣٣٩، البيان ٦/ ٢٢٤، ٢٢٨، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٢، المبدع ٤/ ٣١٣، الإنصاف ٥/ ٣٣٣، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، عمدة القاري ١٢/ ٢٤٧، رد المحتار ٦/ ١٤٧، ١٤٨، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٦.

(٦) عمدة القاري ١٢/ ٢٤٧، تفسير القرطبي ٥/ ٣٨، المغني ٤/ ٣٥٢.

(٧) الأوسط ١١/ ١٠.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، التجريد ٦/ ٢٩٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١٥، عمدة القاري ١٢/ ٢٤٦، الدر المختار ورد المحتار ٦/ ١٤٧، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٦، المحلى

وقد حكى الماوردي والموفق ابن قدامة وغيرهما إجماع الصحابة على مشروعية الحجر على السفيه البالغ العاقل[١].

وهذا الذي جرى عليه عمل المسلمين، وقد عد بعض الفقهاء القول المخالف للجمهور في هذه المسألة قولا شاذا.

قال أبو العباس أحمد القرطبي: "وكافة السلف وأهل المدينة وأئمة الفتوى على أن الكبير السفيه يحجر عليه الحاكم، وشذ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه، وقد حكى ابن القصار في المسألة الإجماع، ويعني به: إجماع أهل المدينة، والله تعالى أعلم"[٢].

٧/ ١٤٣، ١٤٥ وما بعدها.

(١) الحاوي ٦/ ٣٥٦، المغني ٤/ ٣٥٢، وينظر: المعونة ص ١١٧٢، البيان ٦/ ٢٣١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٦٨٨.

المطلب الثاني : وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

البحث في هذه المسألة يتعلق بالنوع الثاني من أنواع السفه التي سبق ذكرها، وهو السفه الطارئ وذلك بأن يبلغ الحر عاقلا رشيدا ثم يطرأ عليه السفه بعد ذلك بأن يصبح سيء التدبير لا يحسن النظر لنفسه، فيسيء التصرف في ماله، ويضيعه ولا يحسن حفظه، فهنا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء عدا أبي حنيفة وبعض الفقهاء -كما سبق بيانه عند ذكر أنواع السفه- إلى مشروعية الحجر عليه لحدوث السفه منه، فيمنع من التصرف في ماله، ومع اتفاق الجمهور على جواز الحجر عليه، فإنهم اختلفوا في وقت ابتداء الحجر عليه هل يكون بمجرد ظهور سفهه، فمتى ما ظهر سفهه صار محجورا عليه أو لا بد لذلك من حكم حاكم بالحجر، و يكون كالرشيد في عقوده وتصرفاته حتى يحجر الحاكم عليه؟ وهل هناك فرق بين السفه الظاهر وغيره؟

هذا هو محل البحث في هذه المسألة، وقد اختلف الفقهاء فيها كما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

المسألة الثانية: الخلاف في وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يثبت الحجر إلا بحكم القاضي

وهو المذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني: يثبت الحجر بمجرد السفه من غير حاجة إلى حكم قاض.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

القول الثالث: إن زال عنه الحجر برشده بعد البلوغ بلا حكم حاكم، ثم سفه عاد بلا حكم حاكم، وإن زال عنه الحجر بحكم حاكم، فلا بد من قضاء القاضي بعودته.

وهو قول عند الحنابلة[٨].

---

(١) المعونة ص ١١٧٥، القوانين الفقهية ص ٢١١، النوادر والزيادات ١٠/ ٩٧، مواهب الجليل ٥/ ٦٤، ٦٥، الاستذكار ٢٣/ ٩٩.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، نهاية المطلب ٦/ ٤٣٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٩٩، المبدع ٤/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨.

(٤) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، رد المحتار ٦/ ١٤٨، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٨.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المقدمات ٢/ ٣٥٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥، التوضيح ٦/ ٢٣٦، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠.

(٧) نهاية المطلب ٦/ ٤٤٠، العزيز ٥/ ٧٤، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢.

(٨) المبدع ٤/ ٣١٤، الإنصاف ٥/ ٣٣٣.

القول الرابع: التفريق بين من كان سفهه ظاهرا بيّناً، ومن كان دون ذلك، فمن كان ظاهر السفه فإنه يحجر عليه بلا حكم قاض، وأما من كان سفهه محتملا غير ظاهر، فإنه لا يحجر عليه إلا بحكم القاضي، ومن السفه الظاهر أن يضيع جميع ماله أو أكثره، فيرد تصرفه حينئذ ويحجر عليه بلا حكم قاض، بخلاف ما إذا كان تصرفه في شيء يسير من ماله فلا يرد إلا بحجر القاضي.

وهو قول أصبغ من المالكية[١]، واختيار البخاري[٢] -رحمهما الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الحجر لا يثبت إلا بحكم القاضي:

الدليل الأول: ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: « **خذوا على أيدي سفهائكم**»[٣].

وجه الاستدلال: أن الخطاب في الحديث موجه إلى من بيده سلطة وهم الحكام والقضاة ليحجروا على السفهاء ويمنعوهم من التصرف في أموالهم[٤].

ويمكن مناقشته: بأن الأمر في الحديث مطلق فيشمل كل من بيده ولاية صغرت أو كبرت، فيدخل فيه ولي السفيه فيملك الحجر.

---

(١) المقدمات ٢/ ٣٥٠، التوضيح ٦/ ٢٣٦، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٤/ ٢٣٥، فتح الباري ٥/ ٧١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥ / ٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٠/ ٦٥ (٧١٧٠)، وقال مختار الندوي في تحقيقه وتخريجه للكتاب: "إسناده لا بأس به"، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٤٣ (٤١٥٢) كتاب: الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطبراني في المعجم الكبير ٢١/ ٥٣ (٣٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٦٠: "رواه الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد"، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم من السنة أيضا:

بما ورد عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلا[١] على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف[٢]، فأتى أهله نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: « **إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء[٣] ولا خلابة**[٤] »[٥].

---

(١) اسمه: حبان بن منقذ كما جاء في بعض روايات الحديث.

(٢) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٧٠.

(٣) قال ابن الأثير: " هو أن يقول كل واحد من البيِّعين: هاء فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر «إلا يدا بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه: هاك وهات: أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف. والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك: أي خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه". النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٣٧.

(٤) أي: لا خداع، يقال: خلبته أخلُبه خِلابة إذا خدعته، ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٢٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٦٠، (٣٥٠١) كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، والترمذي في سننه ٣/ ٥٤٣ (١٢٥٠) كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم "، والنسائي في سننه ٧/ ٢٥٢ (٤٤٨٥) كتاب: البيوع، باب الخديعة في البيع، وابن ماجه في سننه ٣/ ٤٤٠ (٢٣٥٤) كتاب: أبواب الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣/ ٢٥٠، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود.

وفي الباب من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤(٦٩٦٤) كتاب: الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٥(١٥٣٣) كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع.

وجه الاستدلال: أن أهل الرجل سألوا النبي ﷺ أن يحجر عليه لسفهه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولو أمكن الحجر عليه بلا قضاء لحجروا عليه من غير أن يرفعوا أمره إلى النبي ﷺ، فدل على أن إثبات الحجر أمره إلى الحاكم.

الدليل الثالث: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي ﷺ: لآتينّ عثمان فلأحجُرَن عليك، فأعلم ذلك ابنُ جعفر للزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي عثمان فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟! "[1].

وجه الاستدلال: أن عليا ﷺ سأل عثمان ﷺ أن يحجر على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فدل على أنه لا يصير محجوراً عليه إلا بالحاكم[2].

الدليل الرابع: الحجر بالسفه مختلف فيه بين العلماء، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي؛ كالطلاق بالعنّة[3] لا يثبت إلا بالحاكم؛ لوجود الاختلاف فيه[4].

الدليل الخامس: أن التبذير الذي يقع من السفيه ويكون سببا للحجر عليه يختلف، فيحتاج إلى الاجتهاد والنظر في حاله، وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٨٤، والدارقطني في سننه ٥/ ٤١٤(٤٥٥٢) كتاب في الأقضية والأحكام، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦١ (١١٦٧٠) كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٦) كتاب البيوع، باب: المفلس والمحجور عليه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٣.

(٢) البيان ٦/ ٢٣٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٣٧٩.

(٣) العُنَّة: اسم من (العِنِّين) وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٨٦ (عنن).

(٤) البيان ٦/ ٢٣٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٣٧٩، المغني ٤/ ٣٥٢.

الحاكم[١]؛ وبيان ذلك أن السفه ليس أمرا محسوسا كالجنون والعته، وإنما يستدل عليه بالتصرفات الحاصلة من السفيه، وهذه أمور تقديرية اجتهادية، فلا بد من حكم القاضي لرفع الخلاف فيها[٢].

الدليل السادس: أن الحجر على السفيه متردد بين النظر والضرر، ففي إبقاء ملكه نظر له، وفي إهدار أهليته ضرر عليه، ولا يترجح أحد الجانبين إلا بقضاء القاضي[٣] جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "ويوجد أيضا في حجر السفيه (فائدة) باعتبار أنه يحصل فيه المحافظة على أمواله، (وضرر) باعتبار أنه مستلزم أن تكون تصرفاته بعد الحجر غير صحيحة وإهدار أقواله وإلحاقه بالبهائم، وترجيح أحد الجانبين في محتملاتٍ كهذه على الآخر يكون بحكم الحاكم الذي هو مجبر على ملاحظة جهتي المنفعة والمضرة "[٤].

الدليل السابع: أن هذا السفيه قد ثبت استقلاله وانقطاع الولاية عنه، فلا سبيل إلى عود الحجر بأمر مجتهد فيه من غير أن يصدر عن نظر القاضي[٥].

الدليل الثامن: قياس الحجر على السفيه على الحجر على المفلس، بجامع أن كليهما فيه منع للمحجور عليه من ماله وقطع لتصرفاته عنه، والحجر على المفلس لا بد فيه من قضاء القاضي، فكذلك يكون الحكم في الحجر على السفيه[٦].

---

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٨، المعونة ص ١١٧٥، المبدع ٤/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٣.

(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥.

(٤) ٢/ ٦٦٨.

(٥) نهاية المطلب ٦/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٦) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٨، المغني ٤/ ٣٥٢، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

ونـوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الحجر على السفيه لمعنى فيه، وهو سوء اختياره لا لحق غيره، فأشبه المجنون، والمجنون يحجر عليه بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء، وأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى في المحجور عليه بل لحق الغرماء حتى لا تضيع حقوقهم، وهم لا ولاية لهم عليه حتى يمنعوه، فتوقف على قضاء القاضي[١].

وأجيب: بنفي الفارق فإن السفيه يحتاج إلى الاجتهاد في إثبات إساءة تصرفه في المال وتبذيره، كما أن المفلس يحتاج للاجتهاد في إثبات فلسه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الحجر يثبت بمجرد السفه من غير حاجة إلى حجر القاضي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم النحام[٣] "[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل عتق هذا الرجل مع أنه لم يسبق منه حجر عليه قبل ذلك، فهذا فيه دليل على إبطال تصرف السفيه المضيع لماله بمجرد تضييعه وسفهه من غير

---

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٤، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) مطالب أولي النهي ٣/ ٤١٣.

(٣) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي، المعروف بالنحام، له صحبة، أسلم قديما وكان يكتم إسلامه، ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، سمي: النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها**» والنحمة: هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، واختلف في وقت وفاته فقيل استشهد بأجنادين سنة ١٣هـ، وقيل يوم اليرموك سنة ١٥هـ.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٠٧ (٢٦٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٣٦١ (٨٧٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢١ (٢٤١٥) كتاب الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٩ (٩٩٧) كتاب: الأيمان، باب جواز بيع المدبر.

حاجة إلى حكم القاضي بالحجر عليه[١]، ولهذا بوب البخاري عليه بقوله: "باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام" [٢].

ونوقش: بأن النبي ﷺ في حادثة أخرى أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه[٣].

الدليل الثاني: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: « **صَلِّ ركعتين** » ثم قال: « **تصدقوا** » فتصدقوا، فأعطاه ثوبين ثم قال: تصدقوا " فطرح أحدَ ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: « **ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذّة فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحدَ ثوبيه. خذ ثوبك وانتهره** »[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧، لتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٤٨٨، فتح الباري ٥/ ٧١، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢١.

(٣) فتح الباري ٥/ ٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٤٨٨، والحديث هو حديث أنس الوارد في الدليل الثاني للقول الأول.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٢٩١ (١١١٩٧) وأبو داود في سننه ٣/ ١٠٦ (١٦٧٥) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، والنسائي في سننه واللفظ له ٥/ ٦٣ (٢٥٣٦) كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٠(١٧٩٩) كتاب الجمعة، باب: أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦/ ٢٥٠ (٢٥٠٥) كتاب الصلاة، قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٧٢:" هو إما صحيح وإما حسن "، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الكتاب، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٦/ ١٨٠.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد صدقة هذا الرجل مع أنه لم يثبت الحجر عليه قبل ذلك، فدل على أن المضيع لماله يرد تصرفه ولو كان قبل حجر الحاكم(١).

ويمكن مناقشته: بما تقدم من مناقشة الدليل الثاني.

الدليل الثالث: القياس على من طرأ عليه الجنون أو العته، فإنه يثبت الحجر عليه من غير حاجة إلى قضاء القاضي، فكذلك يكون الحكم في السفه الطارئ(٢).

ونوقش:

بإثبات الفرق بين السفيه والمجنون أو المعتوه من وجهين:

أحدهما: أن المجنون أو المعتوه عاجز والسفيه قادر، والولاية تثبت في حق العاجز، وأما القادر فإن منعه من التصرف مع القدرة هو للتأديب وهذا مرده للقاضي(٣).

والثاني: أن الحجر للجنون متفق عليه ولا يفتقر إلى الاجتهاد، بخلاف السفه (٤).

الدليل الرابع: القياس على الحجر بسبب الصغر والرق، فإنه لا يحتاج إلى قضاء قاض، فكذلك يكون الحكم هنا(٥).

ونوقش: **بأنه قياس مع الفارق، وبيان الفرق من وجهين**:

الوجه الأول: **أن** الحجر للصغر والرق متفق عليه، ولا يفتقر إلى الاجتهاد؛ لأنهما أمران محسوسان يعلم بهما من غير حاجة لاجتهاد أو نظر، بخلاف السفه فإنه أمر غير محسوس

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٥.

(٢) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، نهاية المطلب ٦/ ٤٤٠، المغني ٤/ ٣٥٢.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٧٠٩.

(٤) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨، المغني ٤/ ٣٥٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٣.

(٥) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥.

وإنما يعلم من ظاهر الحال، وهذا يتطلب الاجتهاد والنظر، فكان لا بد من حكم القاضي لرفع الخلاف[١].

الوجه الثاني: أن الصغير لا يجوز تصرفه في نفسه، فلا يجوز في ماله، بخلاف السفيه فيجوز تصرفه في نفسه كإقراره بالقصاص والحدود، ولذلك يجوز تصرفه في ماله[٢].

الدليل الخامس: السفيه هنا هو بمنزلة المريض يصير محجورا عليه في ماله بالمرض من غير حكم قاض.[٣]

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، فإن المرض لا يفتقر إلى النظر والاجتهاد؛ لكونه أمرا محسوسا بخلاف السفه فإنه غير محسوس، فيحتاج إثباته إلى نظر واجتهاد.

الدليل السادس: أن السفيه المحجور عليه لو تبدلت حاله وأصبح رشيدا، فإن الحجر يزول عنه بنفس الرشد، وتصبح تصرفاته صحيحة، ولا يفتقر ذلك إلى حكم القاضي، فكذلك يقال فيمن صار سفيها، فهو محجور عليه بمجرد ظهور سفهه، وتصرفاته بعد ذلك باطلة وغير نافذة[٤].

ويمكن مناقشته: بمنع حكم الأصل المقيس عليه، فإن الحجر لا يزول عن السفيه بمجرد رشده، بل هو مستمر حتى يرفعه الحاكم[٥].

الدليل السابع: أن السفه هو العلة والموجب للحجر، فإذا عاد إليه السفه فإنه يحجر

---

(١) المصدران السابقان، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨.

(٢) التجريد ٦/ ٢٩٣٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ١٨٤.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٩.

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه في المطلب الرابع: وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا.

عليه لدوران الحكم مع علته[١].

ونوقش: بالمنع فإن علة رد تصرفاته هو الحجر وليس السفه؛ لأن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف وهو مما اختلف فيه[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

استدلوا لكونه يحتاج إلى حكم حاكم في حال كان رفع الحجر عنه عن طريق القضاء: بأن الحجر كما رفع بقضاء، فإنه لا يعود إلا بقضاء، بخلاف ما لو ارتفع بلا حكم حاكم فإنه لا يحتاج عند عود السفه إلى حكم حاكم.

ويمكن أن يستدل لهم على عدم اشتراط حكم الحاكم في حال ما إذا كان رفع الحجر عنه بغير طريق القضاء: بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الرابع الذين يفرقون بين السفه الظاهر وغير الظاهر:

الدليل الأول: ما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه نعيم النحام"[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل لما كان تصرفه بجميع ما يملك حيث لم يبق لنفسه مالا يعيش به، أبطله النبي ﷺ فرد عتقه، وصرف عليه ماله الذي فوته بالعتق؛ لينفق به على نفسه، وإنما فعل النبي ﷺ معه ذلك لكونه وقع في سفه ظاهر [٤].

ونوقش: بأنه لو كان منعه لأجل السفه لما سلَّم النبي ﷺ إليه الثمن، فدل على أنه لم يحجر

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٣٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ٣٧٩، المغني ٤/ ٣٥٢.

(٢) التوضيح ٦/ ٢٣٦، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٣٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥.

(٣) سبق تخريجه في الدليل الأول للقول الثاني.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٤٨٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٨.

عليه[١].

وأجيب عنه:

بأن النبي ﷺ إنما أعطاه بعد أن علمه طريق الرشد وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وكان سفهه ناشئا من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر للنبي ﷺ بعد ذلك من حاله أنه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه حجرا مطردا[٢].

الدليل الثاني:

ما روى أنس ﷺ أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: « **إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة** »[٣].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أجاز تصرفات هذا الرجل ولم يمنعه من البيع، فيحمل على أن تصرفه ذلك كان في الشيء القليل من ماله مما يمكن احتماله، وذلك جمعا بينه وبين حديث جابر السابق الذي رد فيه النبي ﷺ تدبير العبد الذي اشتراه نعيم النحام[٤].

قال ابن بطال: "ولما تنوع حكم النبى ﷺ فى السفيهين نظر بعض الفقهاء فى ذلك، فاستعمل

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٤٨٨، إرشاد الساري للقسطلاني ٤/ ٢٣٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) سبق تخريجه في الدليل الثاني للقول الأول.

(٤) فتح الباري ٥/ ٧١، إرشاد الساري للقسطلاني ٤/ ٢٣٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨.

الحديثين جميعًا فقال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوى له، فإنه لا يوجب الضرب على اليد، ولا رد ما وقع له قبل ذلك من البيع، ولا انتزاع ماله كما لم يرد ﷺ بيع الذى قال له: لا خلابة، ولا انتزع ماله وما كان من البيع فاحشًا فى السفه فإنه يرد كما رد النبى ﷺ تدبير العبد الذى اشتراه ابن النحام، لأنه لم يكن أبقى لنفسه سيده مالا يعيش به، فرد عتقه، وصرف عليه ماله الذى فوته بالعتق ليقوم به على نفسه، ويؤدى منه دينه، وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام فى ذلك وما يراه"[١].

وقال القسطلاني: "فإن النبي ﷺ اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين الإضاعة كإضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز، وقد نبهه الرسول على ذلك"[٢].

ونوقش: بأن النبي ﷺ حجر عليه ومنعه من البيع، لكنه لما رأى أنه لا ينفع الحجر فيه؛ لكونه لا يترك البيع علمه ما يرفع عنه الضرر إن لحقه[٣].

الترجيح:

يترجح لدي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول الأول وهو أن الحجر على من عاد له السفه بعد الرشد لا يثبت إلا بحكم القاضي؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها في الجملة من المناقشات الواردة عليها بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، وظاهر الأحاديث والآثار الواردة تؤيد وقف الحجر على حكم القاضي كما يقوي هذا أن الأصل في الإنسان البالغ العاقل الرشد، والتحول عن هذا الأصل يحتاج إلى قوة القضاء،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨.

(٢) إرشاد الساري ٤/ ٢٣٥.

(٣) المبسوط ٢٤/ ١٥٨، ١٦١، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٤/ ١٦٠.

ومما يرجح الأخذ بهذا الرأي أيضا أنه أضبط من الناحية العملية وأدعى لقطع الخصومة والخلاف بين الناس في تعاملاتهم، وأبعد عن الإضرار بالمتعاملين أو التغرير بهم إذا قلنا بالحجر عليه بمجرد السفه ولو لم يحجر القاضي عليه؛ لأنه حينئذ لا يمكن ضبطه، وسيحدث ضررا وفسادا في تعاملات الناس في الأسواق التجارية وذلك أن المتعاقدين معه عاملوه بسلامة نية وحسن مقصد، فإبطال تصرفاتهم بعد حصولها بمجرد السفه فيه ضرر وتأثير على التجارة، وقد يتخذ ادعاء السفه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل بعد التعامل معهم كما يفعله بعض من يدعي الإفلاس، فلا مناص للتخلص من ذلك بإحالة الأمر إلى القاضي فهو الذي يتحقق من وصف السفه وصحة انطباقه على صاحبه، ثم يحكم بالحجر عليه إذا ثبت لديه السفه، ويكون بذلك راعى مصلحة السفيه بحفظ ماله، والمصلحة العامة وهي مصلحة المتعاملين معه بتجنيبهم طرق الخداع والاحتيال، وهذا يتلاءم مع مقاصد الشريعة التي جاءت بالمحافظة على المال وجعلته من الضرورات الخمس.

وقد صرح الفقهاء بأنه ينبغي ألا يُكتفَى بالحكم على السفيه بالحجر بل يُشهر هذا الحجر بوسائل الإشهار المناسبة للزمان والمكان حتى يعلم الناس حال هذا الشخص فيجتنبوا معاملته ولا يغتروا به[1].

(١) مواهب الجليل ٥/ ٦٤، بحر المذهب ٥/ ٣٩٣، المغني ٤/ ٣٥٣.

المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف.

ينبني على الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

١. أن تصرفات من طرأ عليه السفه بالبيع والشراء ونحوها تكون نافذة قبل حجر القاضي، وأما بعد حجره فإنها لا تكون صحيحة وهذا بناء على القول الأول الذي يقف الحجر على حكم القاضي[١].

فما دام أنه لم يحجر عليه من قبل القاضي فإن تصرفاته صحيحة، ويطلق بعض الفقهاء عليه وصف: السفيه المهمل، وهذا في فترة السفه قبل الحجر، ويقولون: السفيه المهمل ملحق بالرشيد[٢].

وأما على القول الثاني الذي يرى أن الحجر يثبت بمجرد عود السفه فإن تصرفاته ترد ولا تكون نافذة بمجرد ظهور السفه[٣].

وأما على القول الثالث الذي فيه التفصيل: فإن التصرفات ترد ولا تكون نافذة بمجرد حصول السفه عند عدم اشتراط حكم القاضي، وعند اشتراطه فإنها تكون نافذة إلى حين صدور حكمه[٤].

وأما على القول الرابع الذي يفرق بين السفه الظاهر وغير الظاهر، فإن تصرفات السفيه في

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، رد المحتار٦/ ١٤٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨، ٨٦٩، ٧١١، التوضيح ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥، حاشية الجمل ٣/ ٣٤١.

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، رد المحتار ٦/ ١٤٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨، ٨٦٩، ٧١١، التوضيح ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٥، النجم الوهاج ٤/ ٤١٢.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٤٨٧، ٤٨٨.

السفه الظاهر لا تكون صحيحة بمجرد ظهور السفه، وأما في السفه غير الظاهر فإنها تكون نافذة ولا ترد[١].

٢. أن الذي يلي أمر المحجور عليه للسفه الطارئ هو القاضي وهذا بناء على القول بأنه لا بد من حكم القاضي بالحجر، وهو محل اتفاق عند القائلين بهذا القول[٢]؛ وذلك لأن الحجر عليه ثبت بالحاكم، فكان هو الناظر فيه والذي يلي أمره؛ كالحجر على المفلس[٣].

وأما على القول بأنه يصير محجورا عليه بنفس السفه من غير ضرب القاضي، فقد اختلف أصحاب هذا القول فيمن يكون وليا عليه على قولين:

القول الأول: الولي هو الأب ثم الجد، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: الولي هو القاضي، وهو أظهر الوجهين عند الشافعية[٦]، صححه النووي وغيره[٧].

واستدل أصحاب القول الأول على أن الولي هو الأب بما يلي:

الدليل الأول: القياس على حال الصغر، وكما لو بلغ مجنونا، فإن من يتولى النظر فيهما

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، فتح الباري ٥/ ٧١، إرشاد الساري للقسطلاني ٤/ ٢٣٥، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠.

(٢) البيان ٦/ ٢٣٢، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، المبدع ٤/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) العزيز ٥/ ٧٢، ٧٥، نهاية المطلب ٦/ ٤٤١، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣.

(٥) الإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٦) العزيز ٥/ ٧٢، ٧٥، نهاية المطلب ٦/ ٤٤١.

(٧) روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، ١٨٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

هو الأب ثم الجد، فكذا يكون حكم السفيه هنا[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن السفه وزواله يحتاج إلى نظر واجتهاد فأحيل إلى القاضي، بخلاف الصغر والجنون[٢].

الدليل الثاني: أن الحجر ثبت على من طرأ عليه السفه من غير حاكم فكان أمر النظر يرجع إلى الناظر فيه قبل البلوغ وهو الأب ونحوه، كالنظر في مال الصغير [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الولي هو القاضي بما يلي:

الدليل الأول: أن السفه وزواله مجتهد فيه، فيحتاج إلى نظر القاضي[٤].

الدليل الثاني: بأن ولاية الأب أو الجد قد زالت عنه ببلوغه ورشده، فلا تعود إليه إن عاد إليه سفهه، وينظر من له النظر العام وهو القاضي[٥].

وحكاية الخلاف هنا مبنية على القول المرجوح وهو أنه الحجر على السفيه يثبت بمجرد السفه، وأما على قول الجمهور الذي سبق ترجيحه فإن الولي يكون هو القاضي.

قال الرافعي: "موضع الوجهين ما إذا قلنا: إن الحجر يعود بنفسه، أما إذا قلنا: إن القاضي هو الذي يعيده، فهو الذي يلي أمره بلا خلاف"[٦].

وبعد هذا الإيضاح وترجيح أن من يتولى أمر المحجور عليه بالسفه الطارئ هو القاضي فقد استحب بعض الفقهاء أن يرد القاضي أمر هذا السفيه إلى أقرب عصبته؛ إذا رأى

---

(١) العزيز ٥/ ٧٥، روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣.

(٢) العزيز ٥/ ٧٥، نهاية المطلب ٦/ ٤٤١، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧٧.

(٣) البيان ٦/ ٢٢٥.

(٤) العزيز ٥/ ٧٥.

(٥) العزيز ٥/ ٧٥، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٦) العزيز ٥/ ٧٦، وينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٧١.

المصلحة في ذلك؛ لأنهم أشفق عليه من الأباعد، وهو من باب الإنابة، جاء في حاشية القليوبي: "يندب للقاضي فيمن حجر عليه أن يرد أمره إلى أبيه أو جده ثم بقية عصبته؛ لأنهم أشفق عليه"[1].

(١) ٢/ ٣٧٧ وينظر: بحر المذهب ٥/ ٣٩٩، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩.

المطلب الثالث : الإشهاد على الحجر للسفه الطارئ

يرى الفقهاء القائلون بالحجر على من طرأ عليه السفه مشروعية الإشهاد والإعلان عند الحجر عليه، وبيان سبب الحجر؛ وذلك ليعلم الناس بحاله فيجتنبوا معاملته، ولا يغتروا به، وليثبت الحجر عند من يقوم مقام القاضي لو عزل أو مات فيمضيه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر آخر[١].

جاء في روضة القضاة للسمناني: "وإذا حجر الإمام لسفه أو فساد أشهد عليه بذلك وبين الوقت إن حجر"[٢].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا حُجِر السفيه والمدين من قبل الحاكم يبين سببه للناس ويشهد عليه ويعلن"[٣].

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: "ومن أراد الحجر على ولده البالغ فليأت به الحاكم حتى يشهده عنده على حاله ويمنع الناس من مداينته ومعاملته"[٤].

وفي مواهب الجليل:" ومن أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك"[٥].

وجاء في مغني المحتاج:" ويسن له أن يشهد على حجر السفيه وإن رأى النداء عليه

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٧١، ٦٧٢، الحاوي ٦/ ٣٥٨، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣ نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥، المبدع ٤/ ٣١٤، ٣١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠.

(٢) ١/ ٤٤٦.

(٣) ص ١٨٧، مادة (٩٦١).

(٤) ٢/ ٨٣٣.

(٥) ٥/ ٦٤.

ليتجنب في المعاملة فعل"[١].

وجاء في بحر المذهب: "وقد قال الشافعي رحمة الله عليه يشهد قال أصحابنا: ويشهر أمره ويتقدم إلى المنادي حتى ينادي في البلد ألا إن فلان ابن فلان حجر القاضي عليه فلا يعامله أحد، فمن عامله فهو المتلف لماله"[٢].

وفي البيان: "ويستحب أن يشهد الحاكم على ذلك؛ ويأمر مناديا: ألا إن الحاكم حجر على فلان؛ لئلا يغتر الناس بمعاملته"[٣].

وجاء في المغني: "الحاكم إذا حجر على السفيه، استحب أن يشهد عليه، ليظهر أمره، فتجتنب معاملته. وإن رأى أن يأمر مناديا ينادي بذلك، ليعرفه الناس، فعل"[٤].

وجاء في كشاف القناع:" (وَمَنْ حجر عليه) الحاكم (اسْتُحِبَّ إظْهَارُهُ عليه والإشهاد عليه) أي على الحجر عليه (لِتُجْتَنَبَ معاملته) "[٥].

ومع اتفاقهم على مشروعية الإشهاد والإعلان لما يحققه من مصالح، فإنهم اختلفوا في حكم الإشهاد على قولين:

القول الأول: أنه مستحب، وهو المذهب عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والمالكية[٨]

---

(١) ٢/ ١٧٠.

(٢) ٥/ ٣٩٣.

(٣) ٦/ ٢٣٢.

(٤) ٤/ ٣٥٣.

(٥) ٣/ ٤٥٢.

(٦) الحاوي ٦/ ٣٥٨، النجم الوهاج ٤/ ٤١٣، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

(٧) المبدع ٤/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠.

(٨) مواهب الجليل ٥/ ٦٤، التوضيح ٦/ ٢٣٧، منح الجليل ٦/ ٩٥.

القول الثاني: أنه واجب لا يصح الحجر ولا يتم إلا به، وهو وجه عند الشافعية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على استحباب الإشهاد:

بأن الحجر حكم، وثبوت الحكم لا يفتقر إلى الإشهاد كسائر الأحكام، والإشهاد هو من باب التوثيق والاحتياط وليس لازما[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الإشهاد:

لأن المقصود بالحجر إظهار منعه من التصرف في ماله ليتحفظ الناس من معاملته، وهذا المعنى لا يحصل إلا بالإشهاد[٣].

ونوقش: بأن الإشهاد ليس بشرط لأنه ينتشر أمره بشهرته، وحديث الناس به[٤].

الترجيح: يترجح لي بعد النظر في أدلة القولين في المسألة القول الأول،وهو استحباب الإشهاد وعدم وجوبه؛ وذلك لقوة دليله ومناقشة دليل القول الآخر، ولا ريب أن أمر الإشهاد والإشهار مهم في موضوع الحجر؛ وله أثره في تجنيب الناس الوقوع في التعامل مع السفيه المحجور عليه، ولهذا فقد نص الفقهاء على أهمية ذلك، جاء في الجامع لمسائل المدونة:" قال مالك: ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به إلى الإمام فيحجر عليه، ويشهر ذلك في كل موضع يجتمع الناس فيه كالمساجد، والأسواق، ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود"[٥].

---

(١) الحاوي ٦/ ٣٥٨، بحر المذهب ٥/ ٣٩٤.

(٢) الحاوي ٦/ ٣٥٨، بحر المذهب ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) الحاوي ٦/ ٣٥٨.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٣، المبدع ٤/ ٣١٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

(٥) ١٧/ ٦٥٤.

وجاء في البيان للعمراني: "ويستحب أن يشهد الحاكم على ذلك، ويأمر مناديا: ألا إن الحاكم حجر على فلان؛ لئلا يغتر الناس بمعاملته"[1].

وقد يتحول الاستحباب إلى وجوب وذلك في حال ما إذا شرط ولي الأمر للحكم بالحجر حصول الإشهاد أو الإشهار، كأن ينص عليه في أنظمة التقاضي وإجراءاته، وذلك من باب ما يسنه ولي الأمر من إجراءات وتنظيمات داخلة ضمن السياسة الشرعية.

وقد أصبحت الأحكام القضائية والإنهاءات في عصرنا الحاضر موثقة بالصكوك الرسمية الصادرة ولها سجلات محفوظة، وعليها أختام لا تحتاج معه إلى مزيد توثيق، فيستغنى عن مؤونة الإشهاد، ولكن يبقى موضوع الإشهار مهما؛ لأنه قد يخفى أمر الحجر على الناس الذين يتعاملون مع من طرأ عليه السفه.

---

(١) ٦/ ٢٣٢.

المطلب الرابع : وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخلاف في وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا.

إذا عاد الرشد إلى السفيه سفها طارئا بأن صلحت حاله، وأصبح حافظا لماله، غير مبذر فيه فقد اختلف الفقهاء القائلون بالحجر على الشخص بالسفه الطارئ هل يرتفع الحجر عنه بمجرد رشده، أو لا بد مع ذلك من حكم القاضي على قولين:

القول الأول: لا يرتفع الحجر عنه إلا بإطلاق القاضي، فهو يتوقف على حكم القاضي.

وهو المذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]،وقول أبي يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني: يرتفع الحجر عنه بمجرد رشده وصلاحه دون حاجة إلى قضاء قاض.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الحجر لا يرتفع إلا بحكم القاضي بما يلي:

الدليل الأول: أن الحجر الواقع عليه ثبت بحكم القاضي، فلا يرتفع إلا به، قياسا على حجر المفلس بجامع أن كلا منهما ثبت الحجر عليه بحكم القاضي، فلا يرتفع إلا به[٧].

---

(١) المعونة ص ١١٧٥، التوضيح ٦/ ٢٣٨.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥.

(٣) المبدع ٤/ ٣١٤، الإنصاف ٥/ ٣٣٣، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨.

(٤) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، رد المحتار ٦/ ١٤٨، ١٥٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٩.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٨، الذخيرة ٨/ ٢٣٤، العزيز ٥/ ٧٥، نهاية المطلب ٦/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، المغني ٤/ ٣٥٢.، المبدع ٤/ ٣١٤، الإنصاف ٥/ ٣٣٤.

(٧) التوضيح ٦/ ٢٣٨، نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

الدليل الثاني: أن رفع الحجر عنه يحتاج إلى اختبار حاله والاجتهاد في معرفة رشده وزوال المعنى الذي حجر لأجله، فكان كابتداء الحجر عليه في احتياجه إلى حكم القاضي، فكما لا يبتدأ الحجر عليه إلا بحكم القاضي فكذا انتهاء الحجر عليه لا يكون إلا بحكمه[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الحجر يرتفع بمجرد رشده بما يلي:

الدليل الأول: أن علة الحجر -وهي السفه- قد زالت، فيزول الحجر بزوالها، إذ يلزم من زوال العلة زوال المعلول[٢].

ونوقش: بأن زوال السفه يحتاج إلى نظر واجتهاد في معرفة رشده، وهذا لا يكون إلا للقاضي كابتداء الحجر عليه، فكما أن حدوث السفه وحده غير كاف للحجر عليه فكذلك زواله لا يكفي لرفعه ويفتقر إلى حكم القاضي في إثباته ورفعه[٣].

الدليل الثاني: القياس على الصبي والمجنون، فكما يرتفع الحجر عنهما بلا حكم حاكم، فكذلك الحكم في السفيه[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الحجر على الصبي والمجنون لا يفتقر إلى حكم حاكم، فيزول بغير حكمه، بخلاف من كان سفهه طارئا، فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم قاض، فكذا زواله[٥].

الترجيح:

يترجح لدي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة القول الأول وهو قول الجمهور: أن

---

(١) المعونة ص ١١٧٥، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، المغني ٤/ ٣٥٣.

(٢) التوضيح ٦/ ٢٣٨، المغني ٤/ ٣٥٢، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٣٨، الاختيار ٢/ ٩٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٥٣، المبدع ٤/ ٣١٤، الاختيار ٢/ ٩٦.

(٤) المغني ٤/ ٣٥٢، المبدع ٤/ ٣١٤.

(٥) المغني ٤/ ٣٥٣، المبدع ٤/ ٣١٤.

الحجر لا يرتفع عن المحجور عليه بالسفه الطارئ إلا بإطلاق القاضي فهو يتوقف على حكم القاضي؛ وذلك لقوة أدلته، وأما أدلة القول الثاني فقد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها، واختيار هذا القول يطرد مع ما سبق ترجيحه من اشتراط حكم القاضي للحجر عليه ابتداء، ورفع الحجر يحتاج إلى النظر والاجتهاد للحكم بالرشد كحاجة ابتداء الحجر لذلك للحكم بالسفه؛ كما أنه قد وجد في هذه المسألة حكم من القاضي بالحجر، فلا يرفع هذا الحكم إلا حكم آخر.

المسألة الثانية: سبب الخلاف وثمرته.

أولا: سبب الخلاف.

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى خلافهم في رد تصرف السفيه هل هو لوصف السفه أو للولاية والحجر؟[1] فمن يرى أن رد تصرفاته لأجل اتصافه بالسفه فقط فإنه إذا زال هذا الوصف برشده فإنه يزول عنه الحجر، ومن يرى أن رد تصرفاته لأجل حجر القاضي وولايته، فإنه لا يزول عنده الحجر حتى يرفعه عنه القاضي بحكمه ولا يكفي مجرد حصول الرشد.

ثانيا: ثمرة الخلاف.

ينبني على القول الأول وهو أن الحجر لا يرتفع عمن كان سفهه طارئا إلا بحكم القاضي أن تصرفات السفيه بعد الحجر وقبل الحكم برفعه إذا زال السفه واكتسب صلاحا في ماله غير صحيحة، فلا يزول الحجر عنه بمجرد كسبه صلاحا ورشدا، وإنما يزول بحكم القاضي[2].

وينبني على القول الثاني وهو أن الحجر يرتفع عنه بمجرد رشده ولا يتوقف على حكم القاضي أن تصرفاته بعد الحجر إذا اكتسب صلاحا ورشدا تكون صحيحة ونافذة وإن لم يرفع عنه القاضي الحجر[3].

---

(١) الذخيرة ٨/ ٢٣٤.

(٢) نهاية المطلب ٦/ ٤٣٩، ٤٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٩٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٨، ٧١٥، ٧١٦.

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢، رد المحتار ٦/ ١٤٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٦٦٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٢/ ١٧٠، المغني ٤/ ٣٥٢.

المطلب الخامس:
وقت ابتداء الحجر وانتهائه على من طرأ عليه السفه في الأنظمة واللوائح العدلية

ورد ذكر الحجر على السفيه في نظام المرافعات الشرعية ونظام الأحوال الشخصية، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية ما ينص على أن الحجر على السفهاء ورفعه عنهم هو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

وجاء في اللائحة التنفيذية (١٣) على هذه المادة ما نصه:" للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته".

وجاء في المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية أن من مشمولات الدعاوى المستعجلة: طلب الحجر على المال.

وجاء في المادة (١٥٧) من نظام الأحوال الشخصية ما نصه: "تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر سن الرشد متمتعا بقواه العقلية

٢. رفع الحجر عن المحجور عليه".

ويؤخذ من ذلك أن الحجر على السفيه يصدر من المحكمة، وكذلك رفع الحجر، مع ملاحظة أن المواد لم تخص الحجر بمن طرأ عليه السفه، وإنما عبرت بلفظ (السفيه) وهو لفظ عام يشمل السفه الأصلي والسفه الطارئ، وبعض المواد عبرت بلفظ (القاصر) ويدخل في مدلولها السفيه سفها طارئا؛ لكونه لم يستكمل الأهلية، وقد جاء تعريف القاصر في المادة (١٣٦) من نظام الأحوال الشخصية بما نصه:" يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية بفقدها بالكلية، أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك".

وجاء في المادة (١٥٨) من نظام الأحوال الشخصية: " إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه".

وظاهر هذه المادة يتعلق بالسفه الأصلي الذي امتد من الصغر إلى البلوغ، ولكن وإن كانت دلالة هذه المادة على هذا النوع من السفه إلا أنه يمكن أن يستدل بها بطريق الأولى على اشتراط حكم المحكمة في الحجر على من طرأ عليه السفه.

وإثبات السفه الطارئ يكون بالرفع إلى المحكمة مشفوعا بالبينات، فإذا ثبت السفه لدى القاضي أصدر صكا بالسفه ويحدد فيه أيضا الولي على السفيه، ومن التطبيقات على ذلك: الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالخبر برقم ١٧٥/ ٥ وتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

وقد لحظت أن بعض الصكوك في إثبات السفه تستند إلى إقرار المدعى عليه بالسفه كما في الصك الآنف الذكر، وهذا في نظري محل نظر؛ لأن الإقرار محل تهمة فإن كثيرا من المدينين يتهرب من الالتزامات المالية تجاه الدائنين باللجوء إلى الحجر، فيحتال مع من يتواطأ معه على استصدار صك بالسفه من خلال إقراره على نفسه بذلك، ولهذا يتعين على القاضي أن يدقق النظر في إثبات السفه، فيمحص ما يقدم إليه من بينات ويتثبت منها، ولا يركن إلى مجرد الإقرار، بل إن الإقرار في هذا الشأن كثيرا ما يكون شبهة على التحايل.

وإذا لم يثبت لدى القاضي السفه فإنه يصرف النظر عن الدعوى، ومن التطبيقات على صرف النظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم: (٣٤٢٠٩٩٩٤) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ[1].

---

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية ٤/ ٣١٩.

ومما يلحظ على ما ورد في المواد واللوائح ما يلي:

١. أنها لم تنص صراحة على من طرأ عليه السفه، وجاءت بألفاظ عامة: "السفيه، القاصر" ولا يخفى أن الفقهاء يفرقون بين السفه الأصلي والسفه الطارئ في الأحكام مما يستدعي أن يبين ذلك على نحو صريح.

٢. أنها لم تلزم القاضي بإشهار الحجر في حكمه وجاء التعبير في اللائحة التنفيذية (١٣) عن الإشهار جوازيا، وإذا كان جوازيا فقد لا يتقيد به القضاة وبخاصة مع كثرة الأعباء، ومصلحة السفيه والمتعاملين معه تقتضي أن يكون الإشهار وجوبيا، ويقاس ذلك على إشهار الحجر على المفلس من الأفراد والشركات؛ لوجود التشابه في أن الحجر لمصلحة الطرفين.

ولهذا أقترح أن تكون صيغة اللائحة في الإشهار إلزامية، وذلك بإجراء تعديل يسير عليها لتكون بهذه الصيغة:" على الدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته".

٣. لم يبين فيها حكم تصرفات من طرأ عليه السفه قبل حكم القاضي بالحجر هل تعد كلها صحيحة؟ أو يمكن أن يستثنى منها بعض التصرفات؟ وكذلك تصرفاته بعد الرشد وقبل رفع الحجر من المحكمة.

وإيضاح ذلك من الأمور المهمة؛ لأنه الثمرة العملية للحجر على السفيه، وينبني عليه صحة التعاملات مع السفيه أو بطلانها فتحتاج إلى مزيد إيضاح، حتى يحفظ الناس حقوقهم عند التقاضي، ولكي تتضح المسألة لدى القاضي عند تصحيح تصرفات السفيه أو إبطالها.

وبالنظر للقوانين المدنية نجد أنها قد اهتمت بهذه المسألة، فمثلا نص القانون المدني المصري في المادة (١١٥) على أنه:" ١. إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد

تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ٢. أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ"[١].

ويتضح من هذا أن أهلية السفيه تكون بعد قرار الحجر ناقصة كأهلية الصبي المميز، وأما التصرفات الصادرة قبل قرار الحجر فهي صحيحة، ويستثنى حالتان: حالة الاستغلال، وحالة التواطؤ.

والمراد بالاستغلال: أن ينتهز الغير فرصة سفه شخص، فيستصدر منه تصرفات يستغله بها، ويثري من أمواله.

وأما التواطؤ: فهو أن يتوقع السفيه الحجر عليه، فيعمد إلى تبديد أمواله بالتصرف فيها إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب[٢].

فقرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن حصلت بطريق الاستغلال والتواطؤ.

ويلحظ أن النظام في المملكة والقانون المدني في مصر قد سارا على رأي جمهور الفقهاء في أن وقت ابتداء الحجر يثبت من حكم القاضي ووقت انتهائه من حكمه أيضا، واستثنى القانون المدني مسألتي الاستغلال والتواطؤ فلم يصحح تصرفات السفيه فيهما قبل الحجر، وفي هذا نظر لمصلحة السفيه لما في تصرفه في هاتين الحالتين من الضرر البالغ عليه، وسار في ذلك على الرأي الفقهي الآخر الذي يثبت الحجر بمجرد حصول

---

(١) الوسيط للسنهوري ٦/ ١٠٣.

(٢) الوسيط ٦/ ١٠٤، ١٠٥، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني لأنور العمروسي ص ١٠٣، ١٠٤.

السفه.

وهذا الإيضاح المهم لحكم تصرفات السفيه بهذا التفصيل لا يوجد فيما اطلعت عليه من الأنظمة واللوائح العدلية، ولعل ذلك يحصل في مشروع نظام المعاملات المدنية الذي سيصدر قريبا.

وأقترح صياغة المادة في هذه الجزئية على هذا النحو :" التصرف الصادر ممن طرأ عليه السفه قبل الحجر عليه قضاء لا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ".

وينبغي التنبه أيضا إلى أن نظام الحجر على السفيه البالغ قد يستغل بأن يلجأ إليه حيلة المدين الذي تراكمت عليه الديون للتهرب من الالتزامات المالية تجاه الدائنين، ولهذا يراعى جانب هؤلاء بأن ينص على إعطاء حق الطعن في حكم الحجر الصادر من المحكمة لكل ذي مصلحة في إبطال الحكم، وبهذا يكون هناك توازن في مراعاة حفظ مال السفيه، وحفظ أموال المتعاملين معه أيضا، وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية في موضوع الإنهاءات ما يدل على ذلك فقد جاء في الفقرتين الثالثة و الرابعة من اللائحة التنفيذية على المادة (٢١٨) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه:

" ٣. المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيا كانت درجتها.

٤. المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

وصكوك إثبات الحجر هي من ضمن الإنهاءات الثبوتية، فبناء على اللائحة يمكن للمعترض طلب الإدخال في القضية لدى الدائرة التي تنظرها إذا لم يكتسب الحكم القطعية، وأما إذا اكتسب القطعية فيمكنه أن يرفع دعوى مستقلة لمحكمة الدرجة الأولى.

الخاتمة

بعد إتمام دراسة مسائل البحث -بحمد الله وتوفيقه- يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة على النحو التالي:

- الحجر هو منع إنسان من التصرف في ماله، والسفه هو: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل أو الشرع مع قيام العقل، وذلك بأن يسيء التصرف في المال كأن يبذره أو يضيعه أو يتلفه، ولا أثر للفسق والعدالة في السفه على القول الراجح، ويطلق الطارئ على ما يقع فجأة، ولهذا فإن التعريف المركب لـ: "الحجر للسفه الطارئ" هو منع الحر المكلف من التصرف في ماله عند حدوث خفة تعتريه وتحمله على التصرف بالمال على خلاف مقتضى العقل أو الشرع.

- السفه على نوعين: أحدهما: السفه الأصلي وهو الذي يستمر بعد بلوغ الإنسان أو إفاقته من الجنون.

والثاني: السفه الطارئ وهو السفه الذي يحدث بعد البلوغ والرشد، وذلك بأن يبلغ الإنسان عاقلا رشيدا ثم يصير سفيها.

- ذهب جماهير الفقهاء -وعده بعضهم إجماعا- إلى مشروعية الحجر على الحر البالغ إذا طرأ عليه السفه بعد أن رشد، فيمنع من التصرف في ماله، وهذا هو القول المختار، والذي عليه العمل.

- اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا وترجح لي أنه يبتدئ من حكم القاضي بالحجر.

- ينبني على القول الراجح من خلاف الفقهاء في وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا ما يلي:

١. تصرفات السفيه بالبيع والشراء ونحوها تكون صحيحة نافذة قبل حجر القاضي، وأما

بعد حجره فإنها لا تكون صحيحة.

٢. أن الذي يلي أمر المحجور عليه للسفه الطارئ هو القاضي، ويستحب للقاضي أن يرد أمر هذا السفيه إلى أقرب عصبته إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأنهم أشفق عليه من الأباعد.

- اتفق الفقهاء القائلون بالحجر على من طرأ عليه السفه على مشروعية الإشهاد والإعلان عند الحجر عليه، وبيان سبب الحجر؛ ليعلم الناس بحاله فيجتنبوا معاملته ولا يغتروا به، واختلفوا في حكم الإشهاد، وترجح لي القول بالاستحباب.

- اختلف الفقهاء في وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا، وترجح لي القول بأن الحجر لا ينتهي ولا يرتفع إلا بحكم القاضي وإطلاقه.

- ينبني على القول الراجح من خلاف الفقهاء في وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا: أن تصرفات السفيه بعد الحجر وقبل الحكم برفعه إذا زال السفه واكتسب صلاحا في ماله تكون غير صحيحة، فلا يزول الحجر عنه بمجرد رشده، وإنما يزول بحكم القاضي.

- يؤخذ من الأنظمة واللوائح العدلية أن الحجر على السفيه يصدر من المحكمة، ورفع الحجر كذلك، ويكون ذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، ويكون إثبات السفه الطارئ بالرفع إلى المحكمة، فإذا ثبت السفه لدى القاضي أصدر صكا بإثبات السفه، ويحدد فيه الولي على السفيه، وإذا لم يثبت لديه السفه فإنه يصرف النظر عن الدعوى، ومع ذلك فإن موضوع الحجر على من طرأ عليه السفه يحتاج إلى إيضاح أكثر، وبخاصة فيما يتعلق بحكم تصرفات السفيه قبل صدور الحجر من القاضي وتصرفاته بعد الرشد وقبل رفع الحجر من المحكمة، حتى يستند القضاة والمتقاضون إلى شيء مكتوب يحد من الاجتهادات المتفاوتة.

- وفي ختام هذه النتائج أوصي بالعناية بتضمين الأحكام المتعلقة بالحجر على السفيه

سفها طارئا في نظام المعاملات المدنية المرتقب صدوره، وإيضاح أحكام تصرفات السفيه ومدى صحتها ونفاذها قبل حكم القاضي بالحجر وبخاصة في بعض حالات التصرف التي تنطوي على أغراض تتنافى مع مقصد الشارع من الحجر؛ ليتضح وجه الحكم للقاضي، ويحفظ للمتقاضين حقوقهم، كما أوصي بتعديل صيغة اللائحة المتعلقة بإشهار الحجر على السفيه بحيث تكون إلزامية وليست اختيارية؛ لما في ذلك من المصالح العديدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت

٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

١٥. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٦. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٢. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد،الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٢٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٦. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٣٠. الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، تخريج: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣١. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٣٢. جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٤. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨)، مطبوع مع حاشيته رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٠. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٢. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، تحقيق:د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٤. سنن ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٤٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٤٦. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)،

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٤٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف -حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.

٤٩. سنن النسائي (المجتبى = السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: الثانية: ١٤٠٦هـ.

٥٠. الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، المستشار أنور العمروسي، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة.

٥١. شرح أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)»، برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ.

٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٤. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٥٥. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، وبهامشه: حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٦. شرح المحلي على منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.

٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

٥٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين،الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ.

٦٠. شرح مختصر خليل للخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه: حاشية العدوي على شرح الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٦١. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٦٣. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٦. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث

القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) الناشر: دار القلم بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٤. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تصحيح: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٧. الفروع، محمد بن مفلح، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨هـ.

٧٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٨٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٨٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النشر: دار المعارف بالقاهرة.

٨٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ.

٨٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩١. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ.

٩٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٩٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند ط: الثانية، ١٤٠٣.

٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٦. المطلع على أبواب الفقه، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٩٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٩٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٩٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٠. المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

١٠١. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى

أحمد الباز-مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

١٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٠٦. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٠٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٨. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش

المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ.

١١٠. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

١١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ.

١١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

١١٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١١٧. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

١١٨. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـة ١٢٧٩
الدراسات السابقة: ١٢٧٩
منهج البحث: ١٢٨١
تقسيمات البحث: ١٢٨٢
المطلب الأول: حقيقة "الحجر للسفه الطارئ" ١٢٨٣
المسألة الأولى: تعريف الحجر. ١٢٨٣
المسألة الثانية: تعريف السفه. ١٢٨٥
المسألة الثالثة: تعريف الطارئ. ١٢٩١
المسألة الرابعة: التعريف المركب لـ: "الحجر للسفه الطارئ". ١٢٩٢
المسألة الخامسة: أنواع السفه. ١٢٩٢
المطلب الثاني : وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا ١٢٩٦
المسألة الأولى: صورة المسألة. ١٢٩٦
المسألة الثانية: الخلاف في وقت ابتداء الحجر على من كان سفهه طارئا. ١٢٩٧
المسألة الثالثة: ثمرة الخلاف. ١٣١٠
المطلب الثالث : الإشهاد على الحجر للسفه الطارئ ١٣١٤
المطلب الرابع : وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا ١٣١٨
المسألة الأولى: الخلاف في وقت انتهاء الحجر على من كان سفهه طارئا. ١٣١٨
المسألة الثانية: سبب الخلاف وثمرته. ١٣٢٠
المطلب الخامس: وقت ابتداء الحجر وانتهائه على من طرأ عليه السفه في الأنظمة واللوائح العدلية ١٣٢١
الخاتمـة ١٣٢٦
ثبت المصادر والمراجع ١٣٢٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٤٥